AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals

Google الباحث العلمي

Article Info.	
Sections: Law.	**Received: 2025 April 28**
Accepted: 2025 May 14	**Publishing: 2025 June 1**

Balancing the Power of Authority and Democratic Values (An Analytical Constitutional Study)

Prof. Dr. Mohamed Ezzat Fadel*, Asst. Prof. Dr. Laith Dhnoon Hussein*

University of Mosul / College of Law*

Maher2007_55@uomosul.edu.iq

layth.t.h1969@uomosul,edu.iq

Abstract

The power of authority represents the unified material ability to impose obedience independently towards everyone and on the basis of the law. Power does not always mean the control or domination. The power of authority finds its intellectual basis in many concepts, including the satisfaction of the general ideas of individuals, and unity and continuity of the state. The strength of authority is affected by many democratic values as the factor of beliefs in order to unify the values that are considered the essence of the right or the law as well as that The political authority must be civilian, not military. Force is affected by the effectiveness of the law when it sets conditions that prevent the use of force easily and are characterized by clarity and generality. Power is affected by the process of distributing Authority in the federal state, which requires the federal control over the regional forces while at the same time ensuring the federal participation. However, The Iraqi Constitution in force for the year 2005 weakened the strength of the federal authority due to the weak relationship between the provincial guards and the federal authority, even in emergency circumstances. He did not establish a specific method for implementing federal laws and decisions. The legislator also exaggerated in taking into account the representation of components in the armed forces. The constitution also weakened from the law when it allowed the authority to restrict rights and freedoms based on the law.

Keywords: authority, power, democracy, law, people.

موقع المجلة (AJLPS) : https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

للتواصل عبر الايميل : info@ashurjournal.com

هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI Academic Scientific Journals

الباحث العلمي Google

معلومات البحث.	
القسم: القانون	استلام البحث: 2025 ابريل 28
قبول البحث: 2025 مايو 14	نشر البحث: 2025 يونيو 1

الموازنة بين قوة السلطة والقيم الديمقراطية (دراسة دستورية تحليلية)

أ. د. محمد عزت فاضل*، أ.م.د. ليث ذنون حسين*

جامعة الموصل/ كلية الحقوق*

Maher2007_55@uomosul.edu.iq

layth.t.h1969@uomosul,edu.iq

الملخص

تمثل قوة السلطة القدرة المادية الموحدة على فرض الطاعة باستقلال تجاه الجميع وعلى اساس القانون. ولا تعني السلطة السيطرة او التسلط دائماً. وتجد قوة السلطة مصدرها الفكري في أسس عديدة منها رضا الافكار العامة للأفراد ووحدة الدولة. وتتأثر قوة السلطة بمجموعة قيم ديمقراطية أبرزها احترام عامل المعتقدات من اجل توحيد القيم التي تعد جوهراً للحق او للقانون. وان ان تكون السلطة السياسية مدنية وليست عسكرية وان تؤمن بالتداول السلمي الدوري. كما تتأثر القوة بفاعلية القانون حينما يضع شروطاً تمنع استخدام القوة بسهولة وان تتصف بالوضوح والعموم. كما تتأثر بطريقة توزيع السلطة ولا سيما في الدولة الاتحادية والتي تتطلب اشراف الاتحاد على قوات الأقاليم وبنفس الوقت تحقق المشاركة الفيدرالية. ومع ذلك اضعف دستور العراق النافذ لسنة 2005 من قوة السلطة الاتحادية بسبب عدم وجود علاقة واضحة بين حرس الاقليم والسلطة الاتحادية ولو في الظروف الطارئة. ولم يرسم طريقة محددة لتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية. كما بالغ المشرع في مراعاة تمثيل المكونات في القوات المسلحة. واضعف الدستور من القانون كقيد على قوة السلطة حينما سمح لها بتقييد الحقوق والحريات بناءً على قانون.

الكلمات المفتاحية: سلطة، قوة، ديمقراطية، قانون، شعب.

المقدمة

ينتمي الأفراد الذين يكونون الدولة عادةً إلى أديان وقوميات مختلفة، ولكن بفعل ظاهرة السلطة التي يجتمعون تحت امرتها فإن وحدة البلد تكون قائمة، ولا سيما حينما تنفرد بعامل القوة الذي يجب ان تستأثر به. إذ لا يظهر كيان الدولة القانوني ما لم توجد سلطة حقيقية قادرة على ممارسة وظائفها الاساسية من عدالة ودفاع وأمن، ولعل اهمها القوة المادية التي على أساسها تتحول الاخيرة الى أمر واقع لطالما كانت السلطة السياسية قادرة على فرض الطاعة تجاه الجميع على أساس القانون. بيد ان اللجوء الى ذلك ليس بالأمر اليسير، بل يرتبط بمجموعة متطلبات موضوعية دستورية. فالسلطة تعد ركناً في قيام الدولة ويكفيها التمايز بين الحكام ممن يقبضون على السلطة والمحكومين ولكن هذا من المنظور التقليدي. فالسلطة الحديثة تحتاج في ظل عالم متعدد المصالح الى احترام سيادة الشعب وعدم الخروج عن جوهر الحريات والحقوق العامة، وبخلاف ذلك تعاني من اللاستقرار السياسي في العمل.

تأتي أهمية البحث في ان التأصيل الفلسفي لقوة السلطة السياسية يساعد في تعزيز وحدة الدولة وإستقرارها من خلال الوقوف على مكانة القوة التي يجب ان تكون عليها السلطة وأساسها الفكري وما يتأثر بها من عوامل وبما يراعِ القيم الديمقراطية.

ويهدف البحث الى تحديد أسس القوة في السلطة السياسية من أجل تحسين واقع الحكم والنهوض به وفي اطار الدولة الحديثة وبما يراعِ كل من مصلحة الحكم في الاستقرار، ومصلحة الافراد في العيش بكرامة. وما يفرضه الأمر من احترام رضا الافراد في وجود السلطة وعملها.

وتثير إشكالية البحث الحاجة للإجابة على تساؤل اساسٍ مفاده: ما جوهر القوة في عمل السلطة السياسية؟ وما يتفرع من ذلك من تساؤلات عديدة هي: ما رؤية الفقه من تسويغ قوة السلطة السياسية؟ وما صلة السلطة بكل من القدرة والقوة ؟ وكيف يؤثر شكل السلطة على مدى القوة؟ وما أثر الشكل الاتحادي للدولة على قوة السلطة ؟ والى اي مدى يكون القانون قيداً في استعمال القوة؟

وانسجاماً مع تلك الإشكالية فان الفرضية العلمية تقول بوجود علاقة طردية بين التأصيل الفكري لقوة السلطة وواقع المجتمع، فان لم يراعِ المشرع الأسس المثالية لذلك التأصيل، فان الحكم سيكون ضعيفاً.

وتم إتباع المنهج التحليلي الفقهي في دراسة الموضوع من خلال تناول الآراء والاتجاهات العلمية لعدد من الفلاسفة مع إبداء الرأي عند اللزوم، ووفق دراسة تأصيلية مع الاشارة لرؤية المشرع الدستوري بالعراق في ظل دستور 2005 النافذ.

وتم تقسيم هيكلية البحث الى مبحثين: الاول تناول قوة السلطة ومسوغاتها. في حين درس الثاني قوة السلطة والقيم الديمقراطية. ومن ثم نختم بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول

قوة السلطة ومسوغاتها

لا يمكن لشخصية الدولة ان تستقر ما لم يتم التعبير عن ارادتها من قبل جهة محددة تعمل بأسمها وتفرض ارادتها على نحو ثابت واصيل على بقية الافراد داخل اقليم الدولة المادي . وذلك انما يرتبط بظهور فئتين حاكمة ومحكومة تملك فيها الاولى مقومات الاقتدار السياسي والتشريعي والتنفيذي في العمل. وفيما يأتي ندرس فكرة السلطة كمطلب اول وعلاقتها بالقدرة كمطلب ثاني، ومن ثم بحث جوهر قوة السلطة كمطلب ثالث، ثم بحث مسوغات تلك القوة كمطلب رابع وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

فكرة السلطة

نشأت السلطة نتيجة تبلور التجمع البشري وانصهار مصلحة الإنسان والحفاظ على النوع مع مصلحة الضمير الجماعي الذي يهتم باحتياجات الحياة الواقعية والمستقبلية، فظهرت فئة قوية أياً كانت مظاهر قوتها (عسكرية، دينية، اقتصادية، فكرية) وفرضت سلطتها على الفئة الأخرى (المحكومة)، وحينما يظهر ذلك التمايز السياسي (حاكم ومحكوم) تتحول الجماعة إلى مجتمع منظم خاضع لقواعد محددة [1]. اي ان القوة بمختلف مظاهرها تظهر حيثما يتم توجيهها من قبل فرد او جماعية معينة على الآخرين مما يجعلها صالحة لخلق التمايز السياسي داخل المجتمع شريطة ان تصل الى درجة المقدرة الكاملة على فرض الطاعة من دون جهة اخرى تنافسها في السلطة ذاتها.

ثم بدأ الانتقال تدريجياً إلى السلطة المؤسسة من حيث الانفصال بين السلطة وشخص من يمارسها، وأخذ الحاكم يستمد سلطانه من القانون بوصفه ممثلاً للسلطة العليا ولم تعد امتيازاً شخصياً له، ولم تعد هناك حاجة للبحث عن صفات استثنائية يقتضي توافرها في الحاكم كالقوة البدنية والجرأة والدهاء، وأصبحت السلطة مستمرة بدوام الدولة بصرف النظر عن أية متغيرات تطرأ عليها، وأخذت تتخذ أشكال عديدة كالملكيات المقيدة والنظم الديمقراطية الاجتماعية (البروليتاريا Proletariat)[2]. إذ لا يوجد مجتمع متقدم بدون سلطة عليا تفرض القانون على الكافة وهي كانت تختلف باختلاف المجتمعات. هذا وتدعى

(1)د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973، ص 75-77.

(2)د.كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العروبة، دمشق، 1977-1978، ص 59.

السلطة المكونة للدولة بـ (السلطة السياسية العليا للجماعة) التي تحدد وظيفة الافراد العامة وتعمل على تحقيقها لما فيه نفع للجميع وبما يحقق التضامن والشعور المشترك في خدمة الصالح العام[1].

عرفت السلطة بتعريفات عديدة منها ما عرفه الفيلسوف جان بودان Jean Bodin (1530 – 1596م) بأنها (القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد)[2]. أي ان التعريف يجعل من سلطة الدولة مطلقة لا يقيدها حد ما . وعرف الفيلسوف جون لوك John Locke (1632 – 1704م) السلطة بأنها (حق التشريع وإصدار القوانين وتنفيذ عقوبة الإعدام وما دون ذلك من عقوبات للمحافظة على الملكية الخاصة، وتنظيمها واستخدام القوة الجماعية في تنفيذ مثل هذه القوانين وفي الدفاع عن الدولة ضد العدوان الخارجي ولا يكون ذلك إلا من أجل الصالح العام)[3]. والملاحظ على هذا التعريف انه وضع قيداً اساسياً على السلطة الا وهو الصالح العام، ولم يتعرض الى تقييد السلطة بجوهر الحقوق والحريات التي جاءت من اجلها السلطة .

ومن التعاريف التي تقترب من مفهوم بودان ما ذهب إليه تشيستر برانارد Chester Branard في أن السلطة تعني (الصفة التي يتسم بها أمر معين في تنظيم رسمي بمقتضاه يقبل الأفراد ذلك الأمر الذي يملي عليهم ما سوف يقومون به أو يمتنعون عن القيام به)، وتعريف سيمون Simon أيضاً لها بأنها (قوة صنع القرارات التي توجه أعمال الآخرين مع توقع طاعة الثاني له)[4]. ويلاحظ من تلك التعاريف أنها تركز على قدرة فرض الطاعة وشرعية القائم بالأمر، كي يستطيع انفاذ قراراته. بينما اتجهت بعض الآراء نحو تحديد معنى السلطة بالتصرف في السيطرة أو النفوذ أو القوة، أي أنه يساوي بين السلطة والقدرة في الأثر، بينما يذهب رأي لاعتبار السلطة مكنة تقبل التفويض بخلاف القدرة التي هي لا يمكن سلبها أو تفويضها[5].

كما ذهب الفقيه الفرنسي اندريه هوريو André Hauriou نحو القول بأن السلطة قوامها الطاعة المقترن بمكنة فرض العقاب [6]. وعرفها بأنها (قوة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من

(1)د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 17.

(2) د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص85 .

(3)سنكر مشير احمد، إشكالية السلطة السياسية في الفلسفة الليبرالية (جون ستيوارت مل نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين–اربيل 2008، ص 26.

(4) محمد احمد الطيب الهيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ب–ت، ص28، 29، 31 .

(5) المصدر نفسه، ص29 – 30.

(6)اندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، دار الأهلية، بيروت، 1974، ص114.

البشر فتتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة)، وعرف الفقيه الفرنسي جورج بيردو G. Burdeau السلطة بأنها (قدرة فرد على الحصول من فرد أخر تصرف لم يتخذه بشكل عفوي، ولكي تكون السلطة ذات طابع سياسي ينبغي أن تكون غايتها اجتماعية)، وفي موضع آخر يشير (بيردو) الى ان السلطة السياسية تمثل (قوة في خدمة فكرة، قوة يخلقها الوعي الجماعي تقوم مهمتها في أن واحد على تأمين ديمومة المجموعة وقيادتها في السعي نحو ما تعتبره خيرها وهي قادرة عند الحاجة على فرض الموقف الذي يفترضه هذا السعي على الأعضاء)، وعرف الفقيه بيرتراند دي چوڤينيل Bertrand de Jouvenel السلطة السياسية بأنها (الأمر لذاته وبذاته) [1]. وفي موضع آخر يقول أن للسلطة طبيعة مركبة من عنصرين هما الأنانية والاجتماعية، فتقوم السلطة في بادئ الأمر على الأنانية والاستغلال اللتان تدفعانها إلى حب البقاء والاستمرار، واستجابة لرغبة السلطة في البقاء فأنها تعمل على تقديم الخدمات للمجتمع لكي يرضا عنها ولا يقصيها وهي بذلك تتحول من الطفيلية (أي الحالة التي تعيش فيها على الغير) إلى التكافلية (أي الحالة التي تعيش فيها على الأخذ والعطاء) [2].

والملاحظ ان رؤية هوريو إنما تركز على فرض الطاعة المقترنة بالكفاءة من دون التركيز على الأيديولوجية، بخلاف اتجاه بيردو الذي ركز على أيديولوجية السلطة وقدرتها على التأثير تجاه الاخرين. بينما جاء تعريف بيرتراند مركزاً على امتيازات السلطة العامة في اصدار الاوامر من اجل ديمومة عمل الحكام.

وبعد تحليل التعاريف المذكورة يجد الباحث ان السلطة هي (الاستئثار بالقدرة على فرض الطاعة بفعل الكفاءة والقوة).

المطلب الثاني

علاقة السلطة بالقدرة

كثيراً ما توصف السلطة بانها قدرة على إنجاح عمل ما ، لكن ذلك ليس بأمر حتمي فالقدرة والسلطة ليسا متلازمين، وقد ناقش الفقه العلاقة بينهما. ما بين عد القدرة من دون سلطة تعد عمل غير شرعي، ومنهم من خلط بينهما ، ومنهم الاخر من قال بان السلطة هي جزء من القدرة.

ذهب الفيلسوف الفرنسي ميشال فوكو Michel Foucault إلى اعتبار السلطة القاعدة المندمجة بالنظر لما تمثله من وضع استراتيجي معقد في مجتمع ما، فهي **ليست قدرة ما**، بل قد توجد القدرة الحكومية لكن

(1)حسين لهوين عبد، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2012، ص 8.

(2)المصدر نفسه، ص 11-12.

من دون سلطة، مما يجعلها غير شرعية، لأنها لا تملك المكنة التي يعترف بها القانون، لكن إذا اتحدت كل من القدرة والسلطة فتكون القدرة شرعية[1]. ونلاحظ من ذلك أن فوكو يفترض أن السلطة قانونية دوماً، بيد أنها قد تكون خارجة عن القانون كونها استبدادية أو دكتاتورية. وعلى الرغم من ذلك عدم التلازم بينهما يصف فوكو السلطة بالاستمرارية والجمود وإعادة الإنتاج الذاتي وهي ذات صفات القدرة الحكومية[2].

وبهذا المعنى اتجه روبرت ماكيفر Robert MacIver الذي اعتبر كل من السلطة والقدرة أمرين مختلفين (وليس مترادفين كما كان في العصور القديمة والوسطى عندما كانت السلطة شخصية)؛ لأن القدرة لا تكون سلطة إلا حينما تتصف بالشرعية فتكون القدرة قوامها سلطة شرعية تملك حق تحديد السياسات العامة، أن القدرة لوحدها لا تنطوي على الشرعية أو التفويض أو المسؤولية ما لم تلتبس بشرعية السلطة، والتي تقوم على ثالوث أركانه القدرة والمكانة والملكية وعلى نحو متلازم، فالقدرة تجلب المكانة، كما تجلب الأخيرة الأولى وكرهما يتغيران بحسب الملكية (أي القدرة الاقتصادية) التي قوامها الموارد والوسائل المتاحة[3]. وبذلك فإن كل من فوكو وماكيفر يتفقان على عن القدرة عمل لا يتصف بالشرعية ما لم تقترن بالسلطة ، بيد أنهما يختلفان في أن الأول يطلق السلطة في كل وضع يتسم بالتعقيد في مكان ما، بينما الثاني يجعل السلطة تتكون من ثالوث القدرة والمكانة والملكية، والتي هي من المقومات الأساسية للحكومة .

أما روبرت داهل (Robert Dahl) فقد جعل السلطة نمطاً خاصاً من القدرة (أو ما أسماها بالنفوذ)، إذ تعني (حالة خاصة من النفوذ تنطوي على خسائر قاسية لمن يرفض الامتثال)، وبهذا المعنى تناول لاسويل (Asswell) وكابلان (Kaplan) معنى " السلطة " بتعابير مختلفة بأن السلطة تشكل حالة خاصة من القدرة، وتعني العملية التي تؤثر في السياسة العامة بواسطة التهديد أو الاستخدام العقلي للحرمان القاسي أثر عدم الامتثال لها، أما القدرة فلها عدة أشكال منها المكانة والقوة وتنزيل العقوبات ونحو ذلك، في حين تناول موريس ديفرجيه Maurice Duverger السلطة كمعيار يحدد مركز من له حق فرض الطاعة بشكل يقترن الأمر فيها بالوسائل الضرورية كي تمارس بفاعلية وقدرة، أي أن السلطة

(1) محمد سعيد طالب، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية، ط1، دار الشروق، عمان1999، ص25 .

(2)محمد سعيد طالب، المصدر السابق، ص25 .

(3) روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة : د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب–ت، سوريا، ص107 –108، 111 .

قد تقترن بالقدرة لكن ليس بشكل حتمي دائماً لأنه ثمة الكثير من القدرات من دون سلطة، ويمكن ثمة سلطات من دون قدرة[1].

والملاحظ من ذلك أن كل من داهل ولاسويل وكابلان جعلوا السلطة ذي معنى أضيق من القدرة، بل هي جزء منها تظهر حينما يتطلب الأمر اتخاذ تدابير القسر والقمع بخلاف القدرة ذي الأشكال المتعددة، بينما اكتفى ديفرجيه بتحديد السلطة بمركز صاحبها في فرض الطاعة، أما القدرة فليس بالضرورة أن تقترن بها .

نميل نحو فكرة ان السلطة هي قدرة على حكم الآخرين لخدمة فكرة عامة مشتركة، والقدرة الحكومية بدون تلك السلطة ستكون ضعيفة، بيد أن ليس كل سلطة هي ناجحة حتماً، بل قد توجد سلطة تتمتع بمكنة الحكم وفرض الطاعة لكنها غير محققة للنجاعة من حيث الاستخدام والاستقلالية والكفاءة ونحو ذلك من موجبات الفعّالية. ويمكن القول بأن قدرة الحكومة ليس لها داعٍ ما لم يكن لها سلطة، والتي تستند عموماً للمكانة إن كان لها موافقة للقانون، وإلا فإنها غير شرعية .

المطلب الثالث

جوهر قوة السلطة

يفرض الواقع وجود السلطة من اجل الوفاء بمتطلبات المجتمع لكون الطبيعة الإنسانية تحتم العيش المشترك تحت لواء سلطة محددة مما يضمن الحقوق والأمن للأفراد بغية ضمان تبادل المنافع واشباع الحاجات وتحقيق الاستقرار. ويتحدد جوهر قوة السلطة من حيث المبدأ في قدرتها المادية الموحدة على فرض القانون.

إذ ترجع فكرة قوة السلطة إلى روما القديمة، إذ كان الانسجام التام في المدينة يسود بين أعضائها جميعهم من دون وجود لأية تجزئة في الحكم بين سلطتين متساويتين كالسلطة الروحية والسلطة الزمنية، واستمر ذلك حتى بعد ظهور المسيحية، إذ سعت الحكومة الى إخضاع الكنيسة لقدرتها طيلة القرون الوسطى وتحت قيادة الإمبراطور من اجل مواجهة التيارات المتناقضة التي كانت تجزأ السلطة بين الكنيسة والأقطاع والإمبراطور، مما ساعد الدولة على اثبات وحدتها حتى أصبح من مبادئ القانون العام، ومن ثم تستلزم وحدة الدولة وسيادتها–كما يقول كاره دي مالبرغ Carr de Malberg– وجود هيئة تنفيذية قوية تعبر عنها؛ لان ذلك يعد ضمانة حقيقية لتحقيق اهداف الدولة، وقد أيده في ذلك كل من

(1) موريس ديفرجيه، علم اجتماع السياسة، ترجمة : د. سليم حداد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، 2001، ص124 –125، 130.

ليون بالم وجيررراد Leon Blum, Girard، وكذلك كابيتان Capitan[1]. هذا ولا تعني السلطة السيطرة او التسلط، فالسيطرة تعني الإخضاع المفروض بالقوة بوسائل الإكراه والقسر بدلاً من الإقناع، وهي تختلف عن السلطة في أن الأخيرة ليس بالضرورة أن تقترن بتلك الوسائل، بيد أنها قد تنقلب نحو السيطرة، ومن الممكن أن تنقلب الأخيرة إلى سلطة كوسيلة للوصول إليها [2]. أما التسلط فيعني انتحال للحق في الأمر (أي السلطة) من دون تبرير كاف، أو فيه تجاوز للسلطة [3].

لما كانت مهمة السلطة السياسية هي الإشراف على الإقليم ومن يقطن فيه وتمارس اعمالها بأسم الدولة فانه يجب أن تكون وحدة سياسية غير تابعة لسلطة أخرى، وان تكون غير مجزئة في ذاتها.

ويشترط في السلطة السياسية أن تكون قاهرة أي تحوز لوحدها أكبر قوة مادية تسمح لها بتنفيذ أوامرها من دون أن تقابلها في الداخل أي جماعات أخرى مساوية لها أو تستطيع مواجهتها بقوة مادية أعلى وهو ما يميز الدولة الحديثة عن سابقتها حيث كانت السيادة امتيازاً لمن يملك اكبر قوة مادية مسلحة والتي كانت تتجسد بالإقطاع كما يقول موريس ديفرجيه Maurice Duverger [4]. فالدولة ستكون عرضة للانهيار بمجرد أن تقوم جماعات لها قوة مسلحة في داخلها مما حدث فعلاً في ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى عندما سمحت للحزب النازي بالاحتفاظ بمنظمات عسكرية[5]. وهناك أثران لاحتفاظ الدولة بالقوة العسكرية هما:

1- إن القوة العسكرية ضرورية لوضع القانون الوضعي موضع التطبيق كي يساعد الدولة في فرض الجزاء.
2- إن القوة العسكرية ضرورية لتمييز سيادة الدولة عن الجماعات الاجتماعية، وعن المجتمعات البدائية التي كان يسودها السلطة الشخصية، حيث كانت السيادة لصيقة بصاحب القوة الأكبر، وكان لدى السادة الاقطاعيون قوات عسكرية خاصة بكل منهم[6].

(1) د. محمد عزت فاضل، فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 46-47.

(2)ناصيف نصار، منطق السلطة(مدخل إلى فلسفة الأمر)، ط1، دار أمواج للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص 9,11 .

(3)المصدر نفسه، ص8.

(4)د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص 84.

(5)د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 35.

(6)المصدر نفسه، ص 35- 36.

وكثيراً ما تحصل تجزئة في السلطة بسبب ضعف الاخيرة وخضوعها لقوى اخرى كما كان يحصل في عصر الإقطاع، إذ كان الإقطاعيون مناوئين للحكومات بهدف إضعاف مركزها، وإبقاء سلطة الحكم مجزأة بين أجزاء لا تعرف لها حدود ولا يحصى لها عدد، كما يُلحظ ان تجاهل سلطة الحكومة النابعة من إرادة الأمة –التي يجب إنفاذها لما فيه مصلحة البلاد– يؤدي الى ضعف السلطة وتجزئتها، لذا يجب أن تكون كلتا القوتين (الأمة والحكومة) مكملتين بعضهما البعض الآخر لتحقيق التكامل اللازم لنجاح قوة الدولة [1].

ومن ثم تمارس الدولة قوة الإرغام المادية لإجبار الافراد على الطاعة وفق إجراءات وقواعد قانونية في الوقت الحاضر عند حدوث إخلال ما بالنظام العام. وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 النافذ حينما سمح للسلطة بتكليف الافراد باية اعمال او خدمات تغتصب في حالات الطوارئ وبوجه عام اي ظرف يهدد بقاء او رخاء السكان كلهم او بعضهم [2]. اي استبعاد المشرع هكذا اعمال من نطاق اعمال السخرة.

وفي اطار الدولة الاتحادية يفترض ان تخضع قوات الاقاليم لإشراف حكومة الاتحاد من اجل عدم اضعاف القوة الاتحادية ومن ثم المساس بوحدة البلد. ومع ذلك خلا دستور العراق النافذ لسنة 2005 من رسم علاقة واضحة بين حرس الاقليم والسلطة الاتحادية وامكانية اخضاع الاول لتوجيه الاخيرة ولو بالظروف الطارئة. إذ اكتفى امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 بالنص على انه "في اقليم كردستان يتم تنفيذ الاجراءات الاستثنائية بالتنسيق مع حكومتها" اي لا تملك الحكومة المركزية سلطة الزام قوات حرس الاقليم بالتدابير الاستثنائية التي تتخذها[3]. بينما لم نلحظ هكذا نص في حالات الكوارث في قانون الدفاع المدني رقم 44 لسنة 2013 الحالي ، والذي خلا من رسم اي علاقة مع الاقاليم.

وهكذا فانه يتحدد جوهر قوة السلطة بالقدرة المادية الموحدة على فرض الطاعة باستقلال تجاه الجميع على اساس القانون. ولا تعني قوة السلطة السيطرة او التسلط دائماً، ومع ذلك خلا دستور العراق النافذ لسنة 2005 والقوانين المكملة له من رسم علاقة واضحة بين حرس الاقليم والسلطة الاتحادية ضماناً لقوة البلاد.

(1)د. محمد عزت فاضل، المصدر السابق، ص 48.

([2])المادة (9/ثانياً) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

([3]) المادة (3/تاسعاً) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.

المطلب الرابع

مُسوغات قوة السلطة

تحتكر سلطة الدولة الحديثة استخدام الاكراه المادي والذي تمارسه القوات المسلحة حينما لا ينفذ القانون بطريقة طواعية، فالعدالة لا يمارسها الافراد لصالح انفسهم بل تمارسها سلطة الدولة الرسمية[1]. وتكون سلطتها آمرة تتضمن فعل الأمر ويكون المخاطب به مخير أما الطاعة وأما التعرض للعقاب. وسعى الفقه الى بحث مسوغات قوة السلطة من خلال الانطلاق من رؤى عديدة. إذ يقول أفلاطون "ولا تقدم على أمر في الدولة يتجاوز ما تستطيع إقناع الآخرين به"، كما ان القوة لما كانت دائماً في جانب الافراد – كما يقول هيوم – فليس للسلطة ما تستند إليه سوى الرأي العام ولو كانت مستبدة، وذهب رأي الى أن لجوء السلطة إلى استعمال القوة انما هي سلطة قانونية تستمد من الدستور إحتراماً لمبدأ ان الأمة مصدر السلطات، فالاخيرة هي التي أوجدت الدستور، وهي التي منحت الحكومة هذا الاختصاص لتأمين تنفيذ القوانين[2].

ويرى الفيلسوف جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau (1712 – 1788م) انه يجب، لتكون الحكومة صالحة، أن تكون أكثر قوة نسبياً كلما زاد الشعب عدداً، وإرادة الأمير المسيطرة يجب ألا تكون غيرَ الإرادة العامة أو القانون، وليست قوته غير القوة العامة المتجمعة فيه، أي تكون ديمقراطية فإذا ما حاول أن يستخلص من نفسه عملًا مطلقاً مستقلاً أخذت رابطة الكل في الارتخاء حالاً، وإذا ما انتهى الأمير إلى حيازة إرادة خاصة أكثر فعّالية من إرادة السيد واستعمل القوة العامة التي هي قبضته اتباعاً لهذه الإرادة الخاصة فإنه يكون هناك سيدان: سيد حق، وسيد واقع، وهنالك يتلاشى الاتحاد الاجتماعي [3]. ويجد روسو انه كلما زاد عدد الحكام ضعفت الحكومة، ويميز روسو في شخص الحاكم ثلاث إرادات مختلفة جوهراً وهي:

1. إرادة الفرد الخاصة التي تهدف إلى نفعه الخاص فقط.

2. إرادة الحكام المشتركة التي تعمل في نفع الأمير فقط، والتي يمكن تسميتها إرادة الهيئة، وهذه الإرادة التي تكون عامة نظراً إلى الحكومة، وخاصة نظراً إلى الدولة التي تؤلف الحكومة جزءاً منها.

3. إرادة الشعب، أو إرادة السيد التي هي عامة نظراً إلى الدولة التي تعَد الكل أكثر اهمية قياساً بالحكومة التي تعد جزءاً من الكل[4]، فالبنية الاساسية لاي سلطة في الدولة لا يتم تشكيلها في الدستور وتمييزها

(1) د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط6، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 90.

(2) د.محمد عزت فاضل، المصدر السابق، ص 98-99.

([3])جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة : عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013، ص85-86.

([4])جان جاك روسو، المصدر السابق، ص 89.

بمنحها القوة فحسب، وانما ينعكس تشكيل رأي الشعب في تلك السلطة من خلال الدستور عبر التأكيد على الهوية الجماعية له في الدستور ذاته ومثال ذلك ما ورد في ديباجة الدستور الامريكي النافذ لسنة 1787 المعدل[1].

ويجد الباحث ان الاسس المذكورة جميعها تصلح لتفسير اساس استعمال القوة من قبل الحكام ولا يمكن فصل المفاهيم الدستورية كحق الدولة بالبقاء ومبدأ الامة مصدر السلطات عن المفاهيم السياسية كرضا الافراد وحياتهم الكريمة المستقرة.

مما تقدم تعني قوة السلطة القدرة المادية الموحدة على فرض الطاعة باستقلال تجاه الجميع على اساس القانون. وأن السلطة حسب الرؤية الراجحة هي قدرة حكم لخدمة فكرة عامة مشتركة وان عدم شرعيتها وعدم اتصافها بالتعقيد سيحولها الى قدرة مماثلة لقدرات الجماعات الاجتماعية. وتجد قوة السلطة أساسها الفكري في إحترام رضا الأفراد وان كان ذلك ذي طابع نسبي، وكذلك القوة الديمقراطية وكثافة السكان وفي وحدة الدولة وديمومتها ، ومع ذلك خلا دستور العراق النافذ لسنة 2005 من رسم قواعد واضحة بين حرس الاقليم والسلطة الاتحادية وامكانية اخضاع الاول لتوجيه الاخيرة ولو بالظروف الطارئة، الامر الذي قد يضعف من قوة البلاد.

المبحث الثاني

قوة السلطة والقيم الديمقراطية

لا يكتب للدولة النجاح في استخدام القوة في فرض ارادتها العامة على الآخرين على نحو مستمر، بل يرتبط ذلك باعتبارات معينة تجعلها قادرة على ممارسة السلطة بنجاعة تجاه الجميع، واهم عاملان تتأثر بهما القوة هما عامل المعتقدات وعامل القانون، فضلاً عن التوزيع الداخلي للسلطة في الدولة الفيدرالية. وفيما يأتي ندرس قوة السلطة وعامل المعتقدات كمطلب أول، وقوة السلطة وعامل القانون كمطلب ثاني، مما سندرسه تباعاً كما يأتي:

المطلب الاول

قوة السلطة وعامل المعتقدات

ظهر عامل المعتقدات في القرون الوسطى عند الحديث عن عقد الحكومة ومفادها بأن اعتراف الأفراد بالأمير يكون معلقاً على أن يفعل الأخير ما هو صالح، ثم أيد ذلك بعض من فلاسفة التنوير

([1])إذ ورد في الديباجة بانه نحن الشعب الامريكي،.....نقرر تأسيس هذا الدستور للولايات المتحدة الامريكية.

لمزيد من التفصيل ينظر:

Gary C. Bryner, Dennis L.Thompson- The Constitution and The Regulation of Society (1988 State Univ of New York Press) –libgen .li ,Pp: (93-94).

كجون لوك John Locke (1632 – 1704م) حينما تكلم عن تفويض السلطة وليس النزول عنها[1]. ويجد ايضاً ان الحكم المطلق الذي يسيطر عليه افراد قليلون لا ينطبق عليه وصف الحكومة المدنية، فالأخيرة يتجنب فيها التحيز الذي كان يسيطر على الانسان في ظل حالة الطبيعية، بل يقتضي ذلك ايجاد سلطة عامة يحتكم اليها الافراد في مشاكلهم [2].

يتفق معظم الفقهاء كجان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau (1712-1778م) وفريدريك انجلز Friedrich Engels (1820- 1895م) وماكس فيبر Max Weber (1864-1920م) على أن الدولة ليس قوة، بل اجتماع كل من الأخلاق والإقناع، فإذا لم تقم على الأخلاق فأنها تبقى ضعيفة ويحكم عليها بالزوال[3]. ويجد جون لوك John Locke ان الحكم المطلق الذي يسيطر عليه افراد قليلون لا ينطبق عليه وصف الحكومة المدنية، فالأخيرة يتجنب فيها التحيز الذي كان يسيطر على الانسان في ظل حالة الطبيعية، بل يقتضي ذلك ايجاد سلطة عامة يحتكم اليها الافراد في مشاكلهم [4]، وتسعى هذه السلطة الى فرض أو اتباع استراتيجية يتم من خلالها ترسيخ حاجات الافراد والجماعات في سبيل تحقيق هدف يضمن استقرار الاستراتيجية التي تم ترسيخها، الامر الذي يتطلب اتخاذ الخيارات والقرارات بجانب واحد[5].

لا تفرض القوة على وجه الدوام، فهي بحاجة إلى تعزيز عامل المعتقدات أي على الحكام البحث عن التنفيذ الطوعي أو الاختياري للقانون من جانب المحكومين، مما يتطلب ترجمة آمالهم وتطلعاتهم في القانون كي يحظى بالمقبولية، وهو مما يفضلهُ الحكام الديمقراطيون[6]. حيث إن السلطة السياسية ملازمة لكل تجمع بشري وتحتاج إلى اقناع الشعب بمشروعيتها كي تكون مؤهلة للحكم، فكثيراً ما يتمتع الحكام بشخصية متميزة تجعلهم يفرضون إرادتهم على الآخرين بسبب الهيبة النابعة من سداد آرائهم قياساً

(1)د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص 78- 79.

([2])جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، ترجمة: محمود شوقي الكيال، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ب. ت، ص 77.

(3) د. عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الرباط، 2011، ص 212.

([4])جون لوك، المصدر السابق، ص 77.

([5])Paul starr, Entenchment, Werhth, and the Constitution of Democratic Societies, University Press, 2019, Pp: (5-6).

(6)د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج1، نظرية الدولة، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 62، 63، 65.

بالمجموع، ولا سيما أن تنوع وتعقد مصالح المجتمع إنما تفرض الحاجة إلى بروز فئة حاكمة صاحبة قرار [1].

ان التبرير للسلطة وللطاعة في آن واحد هو الشرعية ما يتفرع عنها من عناصر الرضا والقانون والضوابط التي لا يمكن ان تنفصل في الواقع، وبما ان السلطة تكون ضامنة للمجال العام أي للمصالح المشتركة بين الافراد فإنها يجب ان تستند الى حق الحكم أي رضا الشعب لأنه ضروري من اجل ضمان حسن تطبيق القانون والياته الروتينية، وهو ما يفترض ترجيح الظروف العامة للمجموع على أي حق خاص، فالرضا يفترض وجود القبول بوضع يستلزم قدراً من التنازل الذي يظهر في واجب الطاعة، ويقتضي عامل المعتقدات الاخذ بفكرة الضوابط التي توحد القيم المعيارية في عقلية الحاكم والمحكوم بمعنى اتفاقهم على القيم التي تعتبرها السياسة محلاً للارتقاء بها وتكون جوهراً للحق او للقانون وعلى نحو تعكس هوية مجتمع معين [2]، وبخلاف ذلك فان السيادة الدستورية ستتعطل ويتم افراغها من القيمة المعيارية لها لانه لم يتم تأسيس نموذجها الدستوري من خلال الارادة الحرة للمشاركين على وفق أسس نظريات العقد، وان محاولة الضغط واخراج هذه الارادة عن مضمونها سينعكس على تلك الوثيقة لعدم مشروعيتها[3].

بيد أن قياس الرضا أخذ يعتمد على أن كل مرحلة زمنية تعيشها السلطة من دون معارضة قوية من لدن الشعب يعد قرينة على تحقق الشرعية، ولكن تلك القرينة ليست بقطعية لأن الأفراد قد يخشون معارضتها أو يتقبلونها بسبب الكسل عن البحث عن سلطة أخرى، وللدعاية التي تقودها الحكومة دور أساسٍ في الإقناع إن لم تلجأ إلى وسائل القهر والتخويف[4]. وفي ذلك يجد الفقيه الفرنسي جورج بيردو G. Burdeau (1905–1988م) بأن (الوضع المثالي لنظام سياسي جيد هو أن تحصل الموافقة الشعبية عليه بشكل افرادي، ولكن هذا النوع من الموافقة الحرة الواعية هو في الواقع حالة استثنائية، والحقيقة الواقعية أن المحكومين يقبلون السلطة نتيجة العادة أو الكسل عن تصور سلطة أخرى أو الخوف من الإكراه...) [5].

---

(1) د. محمد طي، المصدر السابق، ص 79.

(2) د.جان –مارك كواكو، الشرعية والسياسة مساهمة في دراسة القانون السياسي والمسؤولية السياسية، ترجمة : د.خليل ابراهيم الطيار، المركز العلمي للدراسات السياسية، الاردن، 2001، ص27، 29، 31، 32 .

(3) Hèctor López Bofill, Law, Violence and Constituent Power: The Law, Politics and History of Constitution Making, Routledge Taylor &Francis Group, London and New York, 2021, Pp: (34-35).

(4) د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص 78– 79.

(5) د. محمد طي، المصدر السابق، ص 82.

ويجد الباحث ان الأخلاق السياسية لحكام الدولة وتحليهم بها انما يعزز القناعة بأعمالهم العامة وان الافراد يقتبسون من تجاربهم الخير والشر فاذا ما ساد الفساد السياسي في مجتمع ما فان الفساد الاداري والاجتماعي سيسود تبعاً لذلك .

وعلى أساس عامل المعتقدات يظهر التكامل بين الشرعية والمشروعية فالأولى ترسم ما يطمح لها الجمهور من افكار قيمية يجب الحفاظ عليها والثانية تصنع القانون على وفق تلك الافكار وبما يحول من دون مخالفة القانون .

ومن ثم اضحت السلطة المجردة في الدولة الحديثة تتخذ عنصران هما: [1]

1. عنصر القوة وتعني كما يقول بيتر بلاو Peter Blau وماكس فيبر Max Weber القدرة على فرض الإرادة على الآخرين حتى في حال وجود مقاومة، وتكون أما قوة مادية تتخذ شكل العقاب ومنع الامتيازات التي كانت تمنح بانتظام وأما قوة معنوية كتأثير الوسائل الدعاية الرسمية وقوة الكاريزمية، وتظهر بشكل جلي تجسد السلطة العقيدة الدينية.
2. عنصر القبول ويعني ان يسود الاعتقاد لدى المحكومين بأن السلطة وحدها القادرة على تحقيق النفع العام، وفي ذلك يشير الفقيه اندريه هوريو André Hauriou بأن السلطة لا تستقر ولا تستمر طويلاً إذا كانت قائمة على الإكراه المادي من دون تحقق رضا الشعب، لكن بعض الفقه انكر علاقة قبول السلطة بعناصرها لأن السلطة في بعض الظروف تكون مفروضة – وليس مقبولة– بدون رضا المحكومين كما في حالة الانقلابات، ولكن هذا الرأي انتقد لكونه لا يميز بين السلطات الشرعية والسلطة الفعلية فالأخيرة استثنائية وذات طبيعة وقتية، هذا ويضيف البعض عنصر بيولوجي يتمثل بتحقق القوة البدنية والشخصية أو قوة التأثير الدعائي لرجل السلطة من أجل استمرار الأخيرة في مواجهة المعارضين، وفي الحقيقة أن هذا العنصر يدخل ضمن القوة المعنوية أي ضمن الصفر الأول، ومن ثم فالسلطة يكفي فيها ان تجسد القوة المادية وتحقق الاعتقاد بالأساس السليم لتلك القوة كما يقول موريس ديفرجيه Maurice Duverger.

ولا يشترط ان تكون هناك **استجابة** مطلقة من قبل المخاطبين بالأوامر والنواحي بل يكفي أن تكون نسبية يتحقق معها الأمن والاستقرار ولو ظاهرياً بصرف النظر عن الدوافع النفسية، ولعل تحقيق تلك العناصر سيجعل السلطة ركن من أركان الدولة، ويجعلها تختلف عن السلطة الاجتماعية[2].

(1)د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط2، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2011، ص 164-167.

(2)د. راغب جبريل خميس راغب سكران، المصدر السابق، ص 170- 171.

ومع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى انكار عامل المعتقدات في تسويغ القوة بل يكفي قدرة السلطة على فرض الطاعة ولو بالقوة، وقد انتقد هذا الرأي في الوقت الحاضر؛ لأن هكذا اتجاه يجعل السلطة فعلية لا رسمية، ومن ثم يجد الفقه بأنه لا بد من اعتراف الافراد بالسلطة وأن تنال قبولهم وإلا واجهت حالة عدم الاستقرار كما كان سائداً في المجتمعات السياسية القديمة، ولا يعني ذلك ألا تستند الدولة إلى القوة، فالأخيرة هي ضرورية لممارسة سلطتها ومنع وجود قوة منافسة لها، وأن تخلف القوة يعني فناء الدولة وتجزئتها، ومن ثم لا بد من قدرتها على احتكار القوة العسكرية[1]. ويقول هينسلي Hensley (أن السلطة والقوة قديمتان قدم المجتمع نفسه، ولكنهما لم يكونا في كل الأزمة والأمكنة مدعومتين بالتأييد المنظم) [2].

ويجد الباحث ان بناء الثقة هو أمر مفروض على الحكام ووكلائهم كجزء من التزامات الدولة الاخلاقية والقانونية ويحتاج الى مجموعة آليات وقواعد من اجل استدامة الثقة وبناء الدولة الحقيقية، ولا يمكن الركون الى الاقوال في خلق الثقة الرسمية، ولعل احترام معتقدات الافراد يعد البداية لتلك الثقة وبالتالي ولادة التجاوب العفوي بين الحكام والمحكومين.

ولكي تكون السلطة السياسية مقبولة لدى الافراد يجب ان توصف بانها مدنية وليس عسكرية، أي يكون هناك فصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية، إذ يحظر على الأخيرة ممارسة سلطة الضبط على الافراد واجبارهم على ممارسة تصرفات معينة بحجة الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة أو أن تمارس التفاوض والنقاش والتصويت عبر هيئات، بل يقتصر دور العسكريين على تنفيذ الأوامر، كما لا يجوز للسلطة العسكرية ممارسة مهام خارج مقارها ولا ممارسة اختصاصات جديدة ما لم يقترن ذلك بأمر من سلطة مدنية، كما يجب ان تحتكر سلطة الدولة الحديثة استخدام الاكراه المادي والذي تمارسه القوات المسلحة حينما لا ينفذ القانون بطريقة طواعية، فالعدالة لا يمارسها الافراد لصالح انفسهم بل تمارسها سلطة الدولة الرسمية[3].

ويجد الباحث ان الصفة المعقدة المدنية للسلطة انما يراد منها ليس حسن التنظيم الاداري فحسب بل حسن التنظيم التشريعي للأمور على النحو الذي يحترم جوهر حقوق الافراد ومكانتهم الانسانية ووفق

(1)د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 24؛ د.ثروت بدوي، المصدر السابق، ص 34.

(2)د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 28 هامش (1)، (2).

(3) د. محمد طي، المصدر السابق، ص88- 90.

ضمانات عامة واخرى خاصة، بينما لا يحد السلطات الاجتماعية هكذا حدود لطالما تقوم على الاتفاق الطوعي.

وقد نص الدستور العراقي لسنة 20004 وفق المادة (5) منه على ان (..الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). ويلاحظ ان النص من شأنه دفع السلطة الى ارضاء الافراد من اجل اعادة انتخابها في الدورة اللاحقة . كما نص الدستور على ان (القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية ..تخضع لقيادة السلطة المدنية، ولا دور لها في تداول السلطة..)[1]. لكنه اغفل وضع نصوص اطارية تكفل للاتحاد السيطرة والرقابة المدنية على قوات حرس الاقاليم. كما لم يكن المشرع صائباً حينما نص في المادة (9) من الدستور على (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها..). اي بالغ المشرع في مراعاة معتقدات الافراد مما بتغلغل الاعتبارات السياسية في العمل على حساب **قوة** السلطة؛ إذ يخشى من التمرد عند اللجوء الى استخدم القوة في مكان ينتمي فيه العسكر بنفس الانتماء الاجتماعي.

وهكذا تستقر قوة السلطة حينما تجتمع فكرتي الأخلاق والإقناع في الحكام وحينما تتوحيد القيم المعيارية في عقلية الحاكم والمحكوم لتكون جوهراً للحق او للقانون. وان افتراض القبول العام للسلطة لا يعني ان تكون استجابة الافراد مطلقة بل يكفي أن تكون نسبية واولى الخطوات لذلك ان تكون السلطة السياسية مدنية وليس عسكرية وان تؤمن بالتداول السلمي الدوري. ومع ذلك اغفل المشرع الدستوري في العراق وضع السيطرة والرقابة المدنية للاتحاد على القوات المحلية للأقاليم.

المطلب الثاني

قوة السلطة والقانون

لا يستقيم أمر الافراد إلا إذا ساروا على وفق سلطة تعمل بموجب قواعد قانونية تتصف بالوضوح والعموم اي تسري على الجميع من اجل التوازن بين الحريات المتعارضة والمصالح المختلفة كي يتحقق النظام، وهذه هي صفة المجتمع المتحضر حيث يسودها وحدة القانون بفعل قوة السلطة التي يعود لها احتكار القوة المادية وتركيزها بين يديها؛ كي يمتنع على الفرد اللجوء للقوة لنيل حقوقه، بل يكون الوفاء بالحقوق وفق قانون تفرضه الجماعة التي تعمد الى تطبيقه عند اللزوم، فالفرد إذا أراد العيش بسلام عليه التنازل عن جزء من حرياته المطلقة لصالح بقية الافراد، وهنا يظهر دور القانون في تحديد مجال الحريات العامة[2]. وبحسب رؤية جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau (1712-1778م)

(1) المادة (9) من دستور العراق لسنة 2005.

(2)د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص 15، 16.

ان الأقوى لا يكون قوياً بما فيه الكفاية مطلقاً حتى يكون سيداً دائماً، ما لم يحوّل قوته إلى حق وطاعته إلى واجب[1]، فالدستور هو الذي يفرض القانون على الشعب وقد صمم وصنع للحفاظ على القانون وادارته بصورة منتظمة وبما يتفق وحماية الشعب من طغيان الحكام، ويبدو ذلك واضحا في وثيقة الماجنا كارتا او الميثاق الاعظم (1215م) التي جاءت ليس للاطاحة بالملك (السلطة) ، وانما لاجباره بالوعد بالحفاظ على الدستور واحترامه على اسس صحيحة يتم التوفيق من خلالها بين الحرية والمساواة[2].

ومن وجهة جون لوك John Locke (1632 – 1704م) ان اعتماد الافراد على السلطة انما هو لأجل سد النقص داخل المجتمع من جوانب ثلاث هي:

أولا: عدم وجود قانون دائم ومعروف للكل يحظى بالمقبولية العامة والذي يكون بمثابة مقياس للحق والباطل، ومعيار مشترك لحسم الخلافات بين الافراد، فقانون الطبيعة واضح ومفهوم للجميع لكن الافراد غير مستعدين لقبوله قانونا ملزما؛ لأنهم يميلون الى مصالحهم.

ثانيا: عدم وجود قاض معروف مستقل يحكم في حالة الطبيعة لان كل فرد يتحول الى قاض ومنفذ في الوقت نفسه في حالة القانون الطبيعة، وبما أن الافراد يميلون إلى مصالحهم، فإن العاطفة ورغبة الانتقام يقودان إلى تجاوز الحدود والى الإهمال والتهاون في الجوانب التي تخص غيرهم من الافراد.

ثالثا: افتقار الطبيعة في بعض الاحيان إلى القوة اللازمة لتحقيق الحكم العادل وإعماله بشكل سليم[3].

ولا يعدو ان يكون القانون اداة أعدّ لتحقيق العدالة، بينما تمثل المصالح محور الحياة القانونية وموادها الاولية، فالعدالة هي وحدها التي ترتب المصالح المختلفة وتعين درجاتها وتأمر باستمرار احتفاظها بمراتبها ودرجاتها سواء اكانت هذه المصالح فردية ام عامة، وان قوة الاكراه هي وحدها التي تملي الحلول عند تجاوز حدود العدالة [4].

يعد مصطلح القوة أوسع من السلطة لان الاخيرة يجب ان تكون مشروعة في الدولة الحديثة، في حين قد تكون الاولى كذلك او تكون غير قانونية[5]. فالسلطة توصف بالقانونية لأن وجود السلطة بحد

([1])جان جاك روسو، المصدر السابق، ص 29.

([2])Gary C. Bryner-Constitutionalism and Rights (1987 State Univ of New York Pr –libgen) .li ,P. (92).

([3])سنكر مشير احمد، المصدر السابق، ص 57.

([4])احمد توفيق، علم الدولة، ج1: في اصول الدولة واصول فكرتها، مطبعة النهضة، القاهرة 1934، ص 41.

([5])د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، في القوة والسلطة والنفوذ(دراسة في علم الاجتماع السياسي)، مركز الاسكندرية للكتاب، 2007، ص 219، 221.

ذاتها هو ضروري لخلق القاعدة القانونية أو حمايتها، إذ تحدد فكرة القانون قواعد تنظم سلوك المجتمع، واضحت تتناول مجالات مختلفة بفعل اتساع ميدان السلطة وتدخلها لتحقيق العدالة الاجتماعية، ولعل اتصاف السلطة القانونية هو ما ساعد على انتقالها من سلطة شخصية ترتبط بشخص الحاكم إلى مرحلة السلطة النظامية[1].

ويجد الباحث ان السلطة تقترن بالقانون حينما تعتمد مدونتها على سن القانون المكتوب ومكنة تطبيقه داخل المجتمع، في حين ان القانون غير المكتوب ولا سيما حينما يعتمد على العرف انما يجد اساسه في الاحترام الارادي التلقائي والذي غالباً يخلو من جزاء محدد، بخلاف القانون المدون فان صناعته وتنفيذه يجعل من السلطة ذي ارادة فاعلة في تحقيق خدمة الدولة، مما يمكن معه استظهار السلطة الحقيقية.

وبالرجوع الى الدستور العراقي لسنة 2005 نجد ان المشرع مع انه قد جعل السيادة للقانون الا انه سمح بتقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور بقانون او بناءً على قانون، على ألا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية [2]. بينما ينتقد الفقه ذلك لكون تنظيم الحريات والحقوق انما يكون بقانون يشرع من البرلمان احتراماً لإختصاصه الاصيل [3]. الامر الذي يجعل الحرية تحت تحكم السلطة التنفيذية؛ لان دور القانون في هكذا اوضاع يقتصر على رسم الاحكام الأساسية، اي النصوص غير التحديدية. هذا ويكون القانون قيداً على قوة السلطة حينما يضع حدوداً تمنع استخدام القوة بسهولة وان تتصف بالوضوح والعموم، ومع ذلك اضعف الدستور العراقي لسنة 2005 من القانون كقيد حينما سمح للسلطة بتقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات بناءً على قانون.

وتظهر المشكلة في الدولة الاتحادية حينما تعجز الحكومة المركزية عن فرض طاعة قراراتها وقوانينها. ففي ظل دستور العراق النافذ لسنة 2005 هنالك ضعفاً كبيراً في تحقيق الرقابة الادارية للاتحاد تجاه الاقاليم؛ لكون المشرع الدستوري لم يرسم طريقة التنفيذ الاتحادي، بل تركها بشكل ضمني للأقاليم. إذ نص الدستور على انه يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الإتحادي عند وجود تعارض بينه وبين قانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل ضمن المهام الحصرية للسلطات الإتحادية[4].

(1)د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص 81-83.

(2) المادتين (5، 46) من دستور العراق لسنة 2005.

(3)حسين جميل، الأحكام العُرفية، مطبعة العاني، بغداد، 1953، ص 32- 33.

(4) المادة (121/ثانياً) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

مما تقدم لا تستقر قوة السلطة الا حينما تجتمع فكرتي الأخلاق والإقناع في الحكام بغية تحقيق التنفيذ الطوعي للقانون، وذلك يتطلب توحيد القيم المعيارية في عقلية الحاكم والمحكوم، كما يتطلب ان يكون القانون قيداً على قوة السلطة، وفي اطار توزيع السلطة في الاتحاد الفيدرالي لا يمكن تجريد السلطة الاتحادية من مكنات الرقابة الناجعة لضمان وحدة البلاد. ومع ذلك اضعف المشرع الدستوري في العراق من قوة السلطة الاتحادية في هذا المجال.

الخاتمة

بعد إكمال البحث في موضوع (الموازنة بين قوة السلطة والقيم الديمقراطية دراسة دستورية تحليلية) يظهر للباحث النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً: النتائج:

1. تعني قوة السلطة القدرة المادية الموحدة على فرض الطاعة باستقلال تجاه الجميع على اساس القانون.
2. أن السلطة حسب الرؤية الراجحة هي قدرة حكم لخدمة فكرة عامة مشتركة وان عدم شرعيتها وعدم اتصافها بالتعقيد سيحولها الى قدرة مماثلة لقدرات الجماعات الاجتماعية، ومن ثم فالقدرة هي مكنة متفرعة عن السلطة الرسمية ، ولا تقابلها في المعنى بشكل تام.
3. لا تعني السلطة السيطرة دائما لأن عملها ليس بالضرورة أن يقترن بوسائل القسر والقوة وقد تعمل على الاخذ بأسلوب الاقناع والعمل الطوعي. كما لا تعني السلطة التسلط لكون الاخير يفترض ممارسة عمل دون تبرير كاف او بشكل مقترن بتجاوز للسلطة.
4. خلا دستور العراق النافذ لسنة 2005 والقوانين المكملة له من رسم علاقة واضحة بين حرس الاقليم والسلطة الاتحادية وامكانية إخضاع الأول لتوجيه الاخيرة ولو بالظروف الطارئة.
5. تجد قوة السلطة أساسها الفكري في اسس عديدة اهمها رضا الافكار العامة للأفراد وانت كانت ذي طابع نسبي، وكذلك القوة الديمقراطية وكثافة السكان بمعنى حينما تكون السلطة ذي ارادة عامة في مجتمع يزداد عدداً فان القوة سيكون لها اهميتها كما يقول الفيلسوف جان جاك روسو.
6. لا تستقر قوة الدولة مالم تجتمع فكرتي الأخلاق والإقناع في الحكام بغية دفع الافراد الى التنفيذ الطوعي، وذلك يتطلب توحيد القيم المعيارية في عقلية الحاكم والمحكوم بمعنى اتفاقهم على القيم التي تعتبرها السياسة محلاً للارتقاء بها وتكون جوهراً للحق او للقانون.
7. لا تكفي قوة السلطة في الدولة الحديثة لتجسيدها بل يجب ان يلازمها القبول العام من قبل المحكومين ولا يشترط ان تكون استجابتهم مطلقة بل يكفي أن تكون نسبية يتحقق معها الأمن

والاستقرار ولو ظاهرياً بصرف النظر عن الدوافع النفسية. واولى الخطوات لذلك ان تكون السلطة السياسية مدنية وليس عسكرية وان تؤمن بالتداول السلمي الدوري.

8. اغفل المشرع الدستوري في العراق وضع نصوص اطارية تكفل للاتحاد الرقابة المدنية على قوات حرس الاقاليم. كما لم يكن المشرع صائباً حينما بالغ في مراعاة تمثيل المكونات في القوات المسلحة لما في ذلك من آثار سلبية على **قوة** السلطة.
9. يكون القانون قيداً على قوة السلطة في الدولة الحديثة حينما يضع شروط تمنع استخدام القوة بسهولة وان تتصف بالوضوح والعموم ، ومن ثم ليس هناك ترادف بين مدلولي القوة والسلطة فالأول أوسع من الثاني لكون استعماله قد يكون بطريقة قانونية او غير قانونية، بينما توصف السلطة بالقانونية؛ لكون وجودها يعد ضرورياً لسن القانون وحمايته.
10. اضعف الدستور العراقي لسنة 2005 من القانون كقيد على قوة السلطة حينما سمح لها بتقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات بناءً على قانون.
11. لا يمكن تجريد السلطة الاتحادية من القوة المادية القانونية وما يتطلبه الامر من ضرورة اشرافها على قوات الأقاليم.
12. اضعف المشرع الدستوري في العراق من قوة السلطة الاتحادية بالنظر لكونه لم يرسم طريقة محددة لتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية، بل تركها بشكل ضمني للأقاليم. كما لم يحدد إمكانية تدخل حكومة المركز حينما تتعرض الاقاليم لضرر من إقليم آخر .

ثانياً: التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي الى تعديل دستور 2005 الحالي بالشكل الذي يضمن رقابة السلطة المركزية على قوات الاقليم واخضاعهم لأمرتها في الظروف الاستثنائية.
2. من الضروري استبعاد تمثيل المكونات في القوات المسلحة والاجهزة الامنية من نص المادة (9) من الدستور المذكور وذلك منعاً لتغلغل الاعتبارات السياسية والاجتماعية على حساب **قوة** السلطة.
3. نقترح تعديل المادة (46) من الدستور العراقي بالشكل الذي يجعل تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور بقانون وليس بناءً على قانون.
4. نوصي المشرع بتضمين الوثيقة الدستورية ضمانات تكفل مشاركة الاقاليم عند الحاجة الى استعمال القوة تجاه مجموعات او وحدات كموافقة مجلسي البرلمان المركزي او مجلس الاتحاد فقط، وأن تضم السلطة التنفيذية أعضاءاً يمثلون الاقاليم.

5. من المستحسن رسم طريقة واضحة لأسلوب تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية في دستور العراق الحالي وبما يضمن تدخل حكومة المركز حينما تتعرض الاقاليم للضرر ، وبما يضمن الاطلاع على كيفية تنفيذ الاقاليم للقانون الاتحادي ولا سيما في المسائل العسكرية.
6. نوصي بتعديل المادة (3/تاسعاً) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2005 بالأسلوب الذي يجعل تنفيذ الاجراءات الاستثنائية واجباً على حرس الاقاليم ، وعلى ان ترفع الأخيرة تقارير الى الحكومة الاتحادية عن سير التنفيذ ، وعند ثبوت عجزها يصار الى تدخل السلطة المركزية.
7. ندعو المشرع الى تعديل قانون الدفاع المدني رقم 44 لسنة 2013 من حيث الزام قوات حرس الاقليم بالتدابير الاستثنائية التي تتخذها الحكومة المركزية في حالات الكوارث ضماناً لقوة الدولة.
8. من الافضل الإنفتاح على المجتمع من خلال اجراء الدراسات والاحصائيات الرسمية من اجل الكشف عن القيم المعيارية التي تُؤمن استقرار السلطة والدولة معاً.

المصادر

اولاً: الكتب

1. اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، دار الأهلية، بيروت، 1974.
2. اوستن رني، سياسة الحكم، ج2، ترجمة : د. حسن علي الذنون، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد 1966.
3. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
4. احمد توفيق، علم الدولة، ج1: في اصول الدولة واصول فكرتها، مطبعة النهضة، القاهرة 1934.
5. د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
6. جون ستيورات مل، الحكومات البرلمانية، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، ترجمة: اميل الغوري، سوريا، ب–ت.
7. جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، ترجمة: محمود شوقي الكيال، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ب. ت.
8. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة : عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013.
9. د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، في القوة والسلطة والنفوذ(دراسة في علم الاجتماع السياسي)، مركز الاسكندرية للكتاب، 2007.
10. حسين جميل، الأحكام العرفية، مطبعة العاني، بغداد، 1953.
11. روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة : د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب–ت، سوريا، ص107 –108.
12. د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط2، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2011.
13. د. عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الرباط، 2011.
14. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم/ دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.
15. د.كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العروبة، دمشق، 1977–1978.
16. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
17. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج1، نظرية الدولة، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.

18. محمد سعيد طالب، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية، ط1، دار الشروق؛ عمان1999.
19. د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط6، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
20. موريس ديفرجيه، علم اجتماع السياسة، ترجمة : د. سليم حداد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، 2001.
21. د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
22. ناصيف نصار، منطق السلطة(مدخل إلى فلسفة الأمر)، ط1، دار أمواج، بيروت، 2001.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. حسين لهوين عبد، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2012.
2. سنكر مشير احمد، إشكالية السلطة السياسية في الفلسفة الليبرالية (جون ستيوارت مل نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين–اربيل 2008.
3. د. محمد عزت فاضل، فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات، دار السنهوري، بيروت، 2016.

ثالثاً: القوانين

1. دستور العراق لسنة 2005.
2. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
3. قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

رابعا : المصادر الاجنبية

1- Gary C. Bryner, Dennis L.Thompson- The Constitution and The Regulation of Society (1988 State Univ of New York Press) –libgen .li .
2- Gary C. Bryner-Constitutionalism and Rights (1987 State Univ of New York Pr) –libgen .li.
3- Hèctor López Bofill, Law, Violence and Constituent Power: The Law, Politics and History of Constitution Making, Routledge Taylor &Francis Group, London and New York, 2021.
4- Paul starr, Entenchment, Werhth, and the Constitution of Democratic Societies, University Press, 2019.

References

First: Books

1. André Hauriot, Constitutional Law and Political Institutions, Vol. 1, Dar Al-Ahliya, Beirut, 1974.
2. Austin Rennie, The Politics of Government, Vol. 2, translated by Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, Franklin Printing and Publishing House, Baghdad, 1966.
3. Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Political Systems (States and Governments), Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2006.
4. Ahmed Tawfiq, The Science of the State, Vol. 1: On the Origins of the State and the Origins of its Idea, Al-Nahda Press, Cairo, 1934.
5. Dr. Tharwat Badawi, Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.
6. John Stuart Mill, Parliamentary Governments, Dar Al-Yaqza Al-Arabiya for Authorship, Translation, and Publishing, translated by Emile Al-Ghouri, Syria, n.d.
7. John Locke, Civil Government and Its Relationship to Jean-Jacques Rousseau's Social Contract Theory, translated by Mahmoud Shawqi Al-Kayyal, National House for Printing and Publishing, Cairo, n.d.
8. Jean-Jacques Rousseau, The Social Contract, translated by Adel Zaiter, Hindawi Foundation for Education and Culture, Cairo, 2013.
9. Dr. Hussein Abdel Hamid Ahmed Rashwan, On Power, Authority, and Influence (A Study in Political Sociology), Alexandria Book Center, 2007.
10. Hussein Jamil, Martial Law, Al-Ani Press, Baghdad, 1953.
11. Robert MacIver, The Formation of the State, translated by Dr. Hassan Saab, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, T.O., Syria, pp. 107-108.
12. Dr. Ragheb Jibril Khamis Ragheb Sakran, The Conflict between Individual Freedom and State Authority, 2nd ed., Modern University Office, Cairo, 2011.
13. Dr. Abdullah Laroui, The Concept of the State, Arab Cultural Center, Rabat, 2011.
14. Dr. Ta'ima Al-Jarf, Theory of the State and the General Principles of Political Systems and Systems of Government: A Comparative Study, Modern Cairo Library, 1973.
15. Dr. Kamal Al-Ghali, Principles of Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Uruba, Damascus, 1977-1978.

16. Dr. Muhammad Kamil Laila, Political Systems (State and Government), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1969.
17. Dr. Munther Al-Shawi, Constitutional Law, Vol. 1, Theory of the State, 2nd ed., Al-Atik Book House, Cairo, 2007.
18. Muhammad Sa'id Taleb, The Modern State and the Search for Identity, 1st ed., Dar Al-Shorouk; Amman, 1999.
19. Dr. Muhammad Tay, Constitutional Law and Political Institutions, 6th ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2009.
20. Maurice Duverger, Sociology of Politics, translated by Dr. Salim Haddad, 1st ed., University Foundation for Studies and Publishing, Egypt, 2001.
21. Dr. Nu'man al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 1st ed.,
22. Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1999. Nasif Nassar, The Logic of Authority (An Introduction to the Philosophy of Command), 1st ed., Dar Amwaj, Beirut, 2001.

Second: University Theses

1. Hussein Lahouin Abdul, The Extent of Balance between the Powers and Responsibilities of the President of the State in Iraqi Constitutions: A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2012.
2. Sankar Mushir Ahmed, The Problem of Political Authority in Liberal Philosophy (John Stuart Mill as a Model), Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Salahaddin-Erbil, 2008.
3. Dr. Muhammad Izzat Fadhil, The Effectiveness of the Federal Government in Light of the Balance of Powers, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2016.

Third: Laws

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. National Security Defense Order No. 1 of 2004.
3. Labor Law No. 37 of 2015.